تطور العلاقة بين علم أصول الفقه وأصول الدين وأثره في المسائل الأصولية

Development of velations between the Science of juvispvudence and the Fundamentals of Islam and its impact on the issues of Fundamentalism

د. محمد رياض فخري
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
Dr . Mohamed Riyadh Fakhri
Baghdad univevsity- lcollge of lslamic Sciences

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر له كما يجب لجزيل نعمائه وكثير ألطافه، والصلاة والسلام على نبيّه ورسوله، محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه .

دعت الحاجة لهذا البحث لأن كثيرا من آليات التكوين العلمي تتعاطى مع عدد من العلوم الشرعية بطريقة الوحدات المستقلة التي لا تستحضر المكونات الأخرى التي ساهمت في تشكيل تلك العلوم ، مما يربك عملية التعمق في بناء التصورات المتكاملة عنها ، فثمة حاجة ملحة أن يتوجه جزء من الاهتمام البحثي في الدراسات الشرعية لبحث مكونات العلوم الشرعية ، وعلاقة كل واحد منها بالعلوم الأخرى ، وما مدى تأثير الواقع الفكري الذي تشكَّلت فيه على طبيعة التناول العلمي لقضاياه؟

هذه الدراسة هي جزء من تلبية تلك الحاجة البحثية ، تساهم في بحث واحدة من تلك العلاقات الملتبسة والدقيقة كذلك ؛ وهي العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم أصول الدين ، ففي سبيل تفهُّم علم الأصول لا بد من تفهُّم علاقته بالمكوِّن العقدي الذي أثر فيه ، وفي سبيل تفهُّم أثر هذا المكوِّن لابد من تحرير موقع علاقته بعلم أصول الفقه ، ومما يميز هذه الدراسة استحضارها البعد التاريخي في تشكل العلاقة بين أصول الفقه وأصول الدين ، متى بدأت؟ وكيف تطورت؟ وما مراحل هذا التطور؟ وما الأسباب التي أوجدت هذه العلاقة ؟ وما اثر هذه العلاقة في مسائل أصول الفقه وموقف العلماء منها ؟

والله اسأل أن ينفع به من كتبه ، أو قرأه ، أو حصّله ، أو سعى في شيء منه . وأن يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصالح القول والعمل .كما اسأله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل المتواضع ، على ما فيه من نقص وتقصير ، بفضله وجوده وكرمه ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وينفع به المسلمين ، وينفعني به يوم الدين ، إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

المطلب الأول

التعريف بعلم أصول الدين

الأصل يطلق في اللغة ويراد به معنيان :

١- اساس الشيء الذي يقوم عليه ، أي اسفله[١] .

٢- منشأ الشيء[٢] ويعبر عنه بعض الأصوليين عند ذكرهم للمعنى اللغوي بانه : ما منه الشيء[٣] .

والدين : اسم لجميع ما يتعبد الله به ، ويطلق على الملة ، واصله من الخضوع والطاعة[٤] .

وأصول الدين في اغلب اطلاقات العلماء يقصد بها : علم التوحيد ، وعقيدة المسلم ؛ لان الاعتقاد هو الذي يبنى عليه قبول الاعمال وصحتها .

وكثيراً ما يضاف لفظ (الأصول) الى اسماء العلوم ، ويراد به حينئذ القواعد العامة التي يتبعها اصحاب ذلك العلم في دراسته ، والتي تحكم طرق

---

[١] ينظر : لسان العرب ١ / ١٥٥ ، والقاموس المحيط ١٢٤٢ مادة (أصل) .

[٢] ينظر : المعجم الوسيط ١ / ٢٠ مادة (اصل) .

[٣] ينظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٥ ، وتقريب الاصول ص ٨٩ ، ونهاية السول ١ / ١٨ ، وشرح مختصر الروضة ١ / ١٢٣ .

[٤] ينظر : مفردات ألفاظ القرآن ٣٢٣ ، ولسان العرب ٤ / ٤٦١ ، والقاموس المحيط ص ١٥٤٦ مادة (دين) .

البحث والاستنباط في ذلك العلم ، وقد تكون تلك الاصول علماً مستقلاً ، فمن ذلك اصول التفسير ، واصول الحديث ، واصول الفقه .

أما أصول الدين : ويسمى ايضاً علم العقائد ، وعلم الكلام ، والفقه الاكبر ، فليس من هذا الباب ، بل هو كما قال صاحب كشف الظنون : " علم يقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها "(٥) ، ودفع الشبهة عنها ، وسمي اصولاً ، لا من حيث انه قواعد استنباط ودراسة ، بل من حيث ان الدين يبتنى عليه ، فإن الايمان بالله تعالى اساس الاسلام بفروعه المختلفة .

وقد ذكر في تعريف أصول الدين أقوال كثيرة ، وان من أحسنها أنه :

" وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات "(٦).

ولا شك أن أصل الدين : الشهادتان ، فبهما يدخل المكلف في الدين ، وبهما النجاة من النار ، يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " الشهادتان هي أصل الدين ، وفرعه وسائر دعائمه وشعبه داخلة فيهما "(٧) .

ويلحظ من المعنى اللغوي لكلمة (أصل) وجه دخول الادلة الدالة على اصول الدين من الكتاب والسنة المشتملة على المقاييس العقلية .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : " فالدين أول ما يبنى من اصوله ويكمل بفروعه ، كما انزل الله بمكة اصوله من التوحيد والامثال التي هي المقاييس العقلية ، والقصص ، والوعد والوعيد ، ثم انزل بالمدينة – لما صار له قوة – فروعه الظاهرة "(٨) .

---

(٥) كشف الظنون لحاجي خليفة ١٥٠٣/٢ .

(٦) شرح جوهرة التوحيد لعبد السلام اللقاني بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ص١٦.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣ / ٣٤١ .

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠ / ٣٥٥ .

وقال أيضا : " أصول الدين إما أن تكون مسائل يجب اعتقادها قولاً او قولاً وعملاً ، كمسائل التوحيد ، والصفات ، والقدر ، والنبوة ، والمعاد ، او دلائل هذه المسائل "(٩) .

ويدخل في هذا : الايمان بجميع الكتب والملائكة ، ويليه : اصول الشرائع المتفق عليها(١٠) .

المطلب الثاني
التعريف بعلم أصول الفقه

لقد تقدم بيان معنى كلمة اصول في اللغة(١١) ، فبقي ان يشار الى معنى الفقه :

فهو في اللغة : الفهم والعلم(١٢) .

وقد قيد بعلم الشريعة وخصص بالفروع منها ، وقد عرَّفه العلماء بتعريفات كثيرة ، ذكر ان من احسنها :

١- العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال(١٣) .

٢- أو هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية(١٤) .

---

(٩) المصدر نفسه ٣ / ٢٩٥ ، وينظر : درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٧ وما بعدها .

(١٠) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٣ / ٣٦٤ وما بعدها .

(١١) ينظر : ص ٢ من البحث .

(١٢) ينظر : لسان العرب ١٠ / ٣٠٥ ، والقاموس المحيط ص ١٦١٤ ، والمعجم الوسيط : ٢ / ٦٩٨ مادة (فقه) .

(١٣) ينظر : التلخيص للجويني ١ / ١٠٥ ، وشرح اللمع ١ / ١٥٨ ، والوصول إلى الأصول ١ / ٥٠ ، وشرح تنقيح الفصول ١٧ ، ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ١ / ١٠ وما بعدها ، وإرشاد الفحول ١ / ٤٧ .

ومرادهم بالعلم ما يشمل الظن ، وقد عرَّفه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : " الفقه هو معرفة أحكام أفعال العباد ، سواء كانت تلك المعرفة علماً او ظناً أو نحو ذلك "(١٥) .

وأما أصول الفقه ، فقد ذكر في تعريفه اقوال كثيرة ، وان من أحسنها أنه :

" أدلة الفقه الإجمالية ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد "(١٦) .

باعتبار أنه قواعد كلية ينبني عليها الفقه ، فيشمل الأدلة الأربعة ؛ اعني : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ، ومباحث الترجيح ، وغيرها من طرق الاستفادة ، ومباحث الاجتهاد والتقليد المعبر عنها بحال المستفيد(١٧).

وبهذا يعلم أن موضوع اصول الفقه ، الادلة الشرعية الكلية من حيث ما يثبت بها من القواعد الكلية ، ومن امثلتها : ان الامر للايجاب والنهي للتحريم ما لم يرد ما يصرفهما عن ذلك ، والعام ما انتظم جميع ما يندرج تحته والمطلق ما دل على فرد شائع بدون قيد ، وهكذا ...

وفائدة هذا العلم عظيمة ، اذ به يحصل محصله القدرة على استنباط الاحكام من الادلة .

---

(١٤) ينظر : المحصول ١ / ٧٨ ، والإحكام للآمدي ١ / ٦ ، والتوضيح مع شرحه التلويح ١ / ١٨ ، وشرح الكوكب المنير ١ / ٤١ .

(١٥) الاستقامة ١ / ٥٥ .

(١٦) ينظر : الإحكام للآمدي ١ / ٧ ، والبحر المحيط ١ / ٤٠ ، وقد يعبر بعضهم بالطرق لا الأدلة ؛ لتشمل الأدلة والأمارات ، ينظر : المعتمد ١ / ٥ ، والمحصول ١ / ٨٠ ، والبحر المحيط ١ / ٣٩ .

(١٧) ينظر : سلم الوصول ١ / ١٤ ، والحنفية عادة يعبرون في تعريفهم اصول الفقه بالقواعد التي يتوصل بمعرفتها الى استنباط الفقه ، ينظر : التوضيح وشرحه التلويح ١ / ٣٤ ، والتقرير والتحبير ١ / ٢٠٨ .

واذ قد علم موضوع علم اصول الفقه ، انقل ما قاله الشاطبي في بيان الدخيل في هذا العلم ، فقال : " كل مسألة مرسومة في اصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية ، او آداب شرعية ، او لا تكون عوناً في ذلك : فوضعها في اصول الفقه عارية .... وعلى هذا يخرج عن اصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وادخلوها فيها ، كمسألة ابتداء الوضع ، ومسألة الإباحة ، هل هي تكليف ام لا ؟ ومسألة امر المعدوم .. "(١٨) .

ثم انتقد ما ادخل فيه – وان كان له علاقة بالفقه – عند الالتفات إلى المذاهب الكلامية ، كالمسائل التي تعود الى التحسين والتقبيح العقليين ، والحكمة والتعليل ، وغير ذلك من المسائل الكلامية(١٩) .

المبحث الثاني

المراحل التاريخية لالتقاء الأصلين ؛ أصول الدين وأصول الفقه

توطئة :

من المسلم به – عند الباحثين – أن الإمام الشافعي لم يوظف علم الكلام في الدراسة الأصولية ؛ ذلك أن رسالته التي وضعها خصيصا لتقنين القواعد والأدلة الأصولية تخلو تماما من المباحث الكلامية، الأمر الذي جعل الدارسين يؤرخون لعملية التقاء الأصلين – أصول الدين وأصول الفقه – بعد صدور كتاب (الرسالة)، وتحديدا بعد منتصف القرن الثالث الهجري. فمحمد العروسي في كتابه (المسائل المشتركة) يؤكد على أن للجُبّائِيَيْن محمد بن عبد الوهاب (توفي٣٠٣هـ) وابنه عبد السلام (توفي٣٢١هـ) مقولات مدونة في أصول الفقه قائمة على أصول الاعتزال(٢٠)، وهو ما تنبّه إليه من قبل الشيخ مصطفى عبد الرازق (٢١)، وعوَّل عليه د. مسعود موسى فلوسي في رسالته (مدرسة المتكلمين)(٢٢). ونحن إذا علمنا أن إسهامات الجبّائِيَيْن في المزج بين الأصلين كانت – وقتها – مسألة مألوفة عند المعتزلة، تبين لنا أن ثمة مرحلة للالتقاء

---

(١٨) الموافقات للشاطبي ١ / ٣٧ وما بعدها .

(١٩) ينظر : المصدر نفسه ١ / ٣٩ وما بعدها .

(٢٠) ينظر : المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للعروسي ص ١٢ .

(٢١) ينظر : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية لمصطفى عبد الرازق .

(٢٢) ينظر : مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه للفلوسي .

الأصلين سابقة على الحقبة الزمنية التي أرَّخ عندها هؤلاء، والتي يمكن إرجاعها إلى عهد الخليفتَين المأمون [١٩٨هـ -٢١٨هـ] ثم المعتصم [٢١٨هـ -٢٢٧هـ] اللذَيْن اعتنقا مذهب المعتزلة وتعمقا في أصوله، فكان من الطبيعي بعد ترسيم المذهب الاعتزالي على عهدهما حدوث حركة فكرية واسعة النطاق، تمت فيها عقلنة أكثر العلوم الشرعية، خاصة علم الأصول الذي يعتبر الوسيلة الشرعية لمنصبي القضاء والإفتاء، المباشرَين رسميا من طرف الدولة.

المطلب الأول

المرحلة الأولى لالتقاء الأصلين أصول الدين وأصول الفقه

مع الثلث الأخير من القرن الثاني الهجري إلى بداية القرن التالي شهدت البصرة نشاطا فكريا من قِبل المعتزلة، تمازج فيه الكلام بالأصول. فأبو بكر الأصم (توفي٢٠١هـ) بعدما تمكن من أصول الدين على طريقة الاعتزال ألَّف (الحجة والرسل) و(الرد على الملحدة)، وإلَّم تذكر له المصادر مؤلفات في أصول الفقه، فإنه لا شك تكلم في ذلك. وقد قام د. علي بن سعد الضويحي في كتابه (آراء المعتزلة الأصولية) بتسجيل جملة من آرائه الأصولية، التي جاءت معبِّرة عن مذهبه الاعتزالي(٢٣) . ويأتي بشر المريسي كي يمثل حلقة مهمة من تاريخ الاعتزال في بغداد، فبعدما برع في الكلام، وجمع بين مذهبي القدر والإرجاء، عكف على دراسة الفقه وأصوله – بعد ملازمته لأبي حنيفة – في مجلس القاضي أبي يوسف، فكتب تواليف في المذهب الحنفي، بوَّأته مكانة عند مشايخ الكوفة، إلى أن أظهر القول بخلق القرآن ففارقته الجماعة، وظلَّلته أكثرُ الفرق خصوصا المرجئة، ثم وافق المفوِّضة في القول بأن الله هو خالق الأفعال، فكفرته المعتزلة . ولِبشرٍ جمل من الآراء الأصولية بناها على مذهبه الكلامي، كقوله بتأثيم المجتهدين في فروع الشريعة، ليخالف بذلك إجماع العلماء، خصوصا شيوخه المعتزلة الذين شدَّدوا عليه النكير على لسان أبي بكر الأصم. ولعل بِشراً تأثر في مقاله ذلك بعلم الكلام، الذي يكون فيه الحق واحدا، فإذا أصابه المجتهد كان مثابا، وإن أخطأه كان آثما(٢٤) .

وإذا رجعنا إلى البصرة – مهد الاعتزال – بعد وفاة بشر المريسي مباشرة، ظهر لنا على الساحة الفكرية قطبان من أقطاب المعتزلة، أبو الهذيل

---

(٢٣) ينظر : آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما للضويحي .

(٢٤) ينظر : رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد للدارمي .

العلاف (توفي٢٣٥هـ)، وتلميذه أبو إسحاق النظام (توفي٢٣١هـ)، اللذان جاءت آراؤهما الفكرية متأثرة بالاعتزال إلى حد المغالاة. فالرجل الأول وإن جاءت أقواله في أصول الفقه على طريقة شيوخه المعتزلة إلا قليلا مما تفرد به، فإنه في أصول الدين شذّ عنهم في أكثر المسائل العقدية، مما دفع بأكثرهم إلى تبديعه وتكفيره، كعيسى بن صبيح المردار (توفي٢٢٦هـ) الذي ألف في فضائحه كتابا يكفِّره فيه (٢٥)، وتبعه في ذلك جعفر بن حرب في (توبيخ أبي الهذيل) (٢٦). أما الرجل الثاني فقد خالف جمهور المعتزلة وشذّ عنهم في الأصلين معا، فكفَّره شيوخه في مقدمتهم محمد العلاف في (الرد على النظام) (٢٧) . ويصور لنا عبد القاهر بن طاهر البغدادي (توفي٤٢٩هـ) مسلك النظام في الشرعيات بقوله: " ثم إنه استثقل أحكام شريعة الإسلام في فروعها ... فأبطل الطرق الدالة عليها؛ فأنكر لأجل ذلك حجة الإجماع، وحجة القياس في الفروع الشرعية، وأنكر الحجة من الأخبار التي لا توجب العلم الضروري... وطعن في فتاوى أعلام الصحابة " (٢٨). وهذا المقال عن النظام – وهو الفقيه الذي ألَّف النكت في أصول الفقه – لم يبق للرجل أصولا، ولولا تجريح المعتزلة له – وهم أعلم القوم بسيرته – لما ألقينا بالا لمقال البغدادي، وقد كان الرجل أعلم زمانه بالفقه واختلاف الناس في الفتيا .

المطلب الثاني

المرحلة الثانية لالتقاء الأصلين أصول الدين وأصول الفقه.

لقد شكلت هذه المرحلة منطلقا قويا لعملية التقاء الأصلين؛ لأنها في نظر الدارسين لم تعد حكرا على المعتزلة، وإنما شارك فيها مذهبان كلاميان آخران، المذهب الأول انبثق من رحم المعتزلة مع نهاية القرن الثالث الهجري متجليا في

---

(٢٥) ينظر : الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١١١ .

(٢٦) ينظر : المصدر نفسه .

(٢٧) ينظر : المصدر نفسه ص ١٢٠ .

(٢٨) المصدر نفسه .

مدرسة الأشعرية، والتي جاءت على شكل معارضة كلامية للمذاهب السائدة وقتها، بعدما خبر مؤسسها أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (توفي٣٢٤هـ) الاعتزال ووقف على فضائله ومناقبه.

أما المذهب الثاني فقد تمثل في مدرسة الماتريدية، التي شيَّد أركانها أبو منصور محمد بن محمد الماتريدي (توفي٣٣٣هـ). هذا التنوع الفكري الذي شهده العالم الإسلامي مع مطلع القرن التالي، جاء نتيجة اهتمام كل مدرسة كلامية بدراسة القواعد الأصولية على أصولها العقدية، فمن المعتزلة نجد أبا علي الجبّائي (توفي٣٠٣هـ) – شيخ البصرة وقتها – قد برع في الفقه والأصول، بجانب رسوخ قدمه في علم الكلام، فألف في الاجتهاد والأصول، وإن لم يصلنا شيء من مؤلفاته سوى تفسيره ، فإن آراءه الأصولية مبثوثة في بطون المؤلفات بما يكفي من الإقرار له بالمكانة العلمية، وقد كان مرجعا لأكبر الأصوليين، أمثال محمد بن الحسن بن فورك (توفي٤٠٣هـ) والقاضي عبد الجبار (توفي٤١٥هـ)، وتلميذه أبي الحسين البصري (توفي٤٣٦هـ) وغيرهم من مختلف المدارس الأصولية[٢٩]. ويأتي ابنه أبو هاشم عبد السلام (توفي٣٢١هـ) فيدقق مذهب والده في الكلام والأصول نفيا وإثباتا، بعدما انتهى من صناعة الأصلين طلبا وتأليفا، فكتب على طريقة المعتزلة (العدة في أصول الفقه) حتى عُدَّ من طبقة الأصوليين. والذي يدل على مكانته العلمية –بجانب موروثه الكلامي الذي قامت على أساسه فرقة البهشمية – موروثه الأصولي الذي تدارسه الأصوليون تحقيقا وتعليقا، خصوصا الأشاعرة أمثال الغزالي (توفي٥٠٥هـ)، والرازي (توفي٦٠٦هـ)، والآمدي (توفي٦٣١هـ)، ومن قبلهم الجويني (توفي٤٧٨هـ) الذي نراه في مواطن عدة ينتصر له، وإن كان في ذلك مخالفة صريحة لشيخه الباقلاني .

ومتابعة للجُبّائيَين واصل الحسين بن علي أبو عبد الله البصري (توفي٣٦٩هـ) دراسة القواعد الأصولية على طريقة شيوخه المعتزلة، فألَّف (الأصول ونقض الفتيا) بعدما برع في الفقه الحنفي الذي كتب على أصوله (الأشربة) و(تحريم المتعة) ولقد أفاد أبو عبد الله كثيرا من الأصوليين،

---

[٢٩] ينظر : الفهرست لابن النديم ص٣٩ وما بعدها ، وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري لابن عساكر ص٣٠ ، والمغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار ٤٧٨/١١ .

خصوصا تلميذه القاضي عبد الجبار الذي لا يكاد يبتعد عن آرائه الأصولية في جزء (الشرعيات) من كتابه (المغني) .

وفي مقابل هذا الاهتمام البالغ الذي أولاه المعتزلة للفكر الأصولي، كان الأشاعرة يأتون على مقرراتهم بالنقض والبطلان، خصوصا المباحث النظرية الدخيلة على أصول الفقه، بوصفها أرضية قد تمكن الخصم من إخصابها على طريقته الخاصة، فمؤسس المذهب المعارض أبو الحسن الأشعري بادر إلى تعزيز موقفه الأصولي بقدرٍ من الاختيارات الفكرية المعبِّرة عن مذهبه الكلامي، فألَّف (الاجتهاد في الأحكام) و(القياس) و(مسائل في إثبات القياس وإثبات الإجماع) وكتابا في أصول الفقه، وغيرها من المؤلفات التي هي في حكم المفقود(٣٠). وكل ما وصلنا جملة من الآراء الأصولية جمعها ابن فورك في كتابه (شرح كتاب المقالات للأشعري)(٣١)، وأغلبها آراء قامت على أصول أشعرية .

ومما لا شك فيه أن الأشعري لم يكن ليفتح على نفسه مواجهة أصولية بمفرده مع مذهب مكتمل البنيان كمذهب المعتزلة، وهو لازال يخوض معركة عقدية مع مختلف المذاهب الكلامية، مما يعني أنه استند في مهمته تلك إلى أقرانه الأصوليين، خصوصا إلى رجلين خبرا المذهب الشافعي أصولا وفروعا. الرجل الأول كان أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي، ويتعلق الأمر بشارح (الرسالة) أبي بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، الذي على طريقة صاحبه الأشعري ألف (البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام)(٣٢)، أما الرجل الثاني فقد كان أعلم الناس بالفقه الشافعي، وعلى يده انتشر المذهب بما وراء النهرين، ويتعلق الأمر بصاحب (محاسن الشريعة) محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي (توفي٣٦٥هـ)(٣٣)، الذي أخذ عنه الأشعري الفقه وبعض مزالق المعتزلة لما خبر – هو الآخر – مذهبهم زمنا طويلا.

---

(٣٠) ينظر : تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص٣٤ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٨٥/١٥ ، والبداية والنهاية لابن كثير ١٨٦/١١.

(٣١) ينظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢١٨/٣ .

(٣٢) ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٤٥٨/١ ، وطبقات الشافعية ١٦٩/٢ .

(٣٣) ينظر : الفهرست لابن النديم ص٣٠٣ ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢٠٠/٤ ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢٨٣/١٦ وما بعدها .

بهذا شكّل هذا الثلاثي منهجا متكاملا في تقرير القواعد الأصولية وتحقيقها على طريقة كلامية فريدة، كانت بمثابة اللبنة الأولى لمدرسة المتكلمين الأشاعرة .

وفي هذه الأثناء التي زخرت فيها حاضرة الخلافة العباسية بغداد بالتنوع الفكري بشقيه العقدي والأصولي، كان أبو منصور الماتريدي في سمرقند يترأس حركة إحياء المذهب الحنفي أصولا وفروعا، بما وصل إليه من رياسة علمية قلَّ نظيرها، وقد ألَّف في الأصلين معا، ففي أصول الدين كتب (التوحيد) وفي أصول الفقه (مآخذ الشرائع) و (الجدل في أصول الفقه) حيث نهج في الكتابين الأخيرين منهجا يقوم على الموروث الكلامي الذي خلَّفه أبو حنيفة في (الفقه الأكبر) وهو ما أشار إليه علاء الدين السمرقندي (توفي٥٣٩هـ) بقوله: " وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، ولأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع... و تصانيف أصحابنا – رحمهم الله– في هذا النوع قسمان: قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان، لصدوره ممن جمع الفروع والأصول، وتبحر في علوم المشروع والمعقول، مثل الكتاب الموسوم بـ(مآخذ الشرائع) والموسوم بكتاب (الجدل) للشيخ الإمام الزاهد رئيس أهل السنة أبي منصور الماتريدي السمرقندي– رحمه الله– ونحوهما من تصنيف أستاذيه وأصحابه – رحمهم الله– وقسم وقع في نهاية التحقيق والمعاني، وحسن الترتيب والمباني، لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع، غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول في قضايا المعقول، أفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول، ثم هجر القسم الأول ؛ إما لتوحش الألفاظ والمعاني، وأما لقصور الهمم والتواني، واشتهر القسم الآخر" .(٣٤)

المطلب الثالث
المرحلة الثالثة لالتقاء الأصلين أصول الدين وأصول الفقه.

مع أفول القرن الرابع الهجري غدا الكلام والأصول علمين متداخلين مباحث ومناهج، وأمست اللغة السلسلة التي كانت تُنسج على منوالها المؤلفات الأصولية – كرسالة الشافعي– لغة كلامية وعرة العبارات. إنها مرحلة التفاعل

---

(٣٤) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ٩٧/١ وما بعدها .

الكامل بين الأصلين تدريسا وتأليفا، ظهر أثناءها جِلَّة من الأصوليين لا زالت كتاباتهم الأصولية لحد الساعة محل تحقيق وتدقيق. كالقاضي عبد الجبار بن أحمد (توفي٤١٥هـ) الذي بجانب رسوخ قدمه في الكلام، برع في أصول الفقه على طريقه المعتزلة، ولولا المنية لوصلنا كتاب عزم على إملائه، يتمازج فيه الأصلان تمازجا متكاملا، مصرحا به بقوله : " ونحن بعون الله وتوفيقه إذا سهل السبيل إلى ذلك – إملاء أصول الفقه – على الطريقة التي سلكناها في أصول الدين، ونكشف على الأغراض والحقائق في كل باب، ونذكر الدليل فيما الحق فيه واحد، وما عليه تتبني المسألة، وفيما طريقه الاجتهاد من غير تعصب لمذهب دون مذهب " . وإن أدركه الأجل قبل تحقيق مراده فقد قدَّم للمكتبة الأصولية نموذجين مصغَّرين لما كان ينوي تأليفه، الأول تمثل في جزء (الشرعيات) الذي ضمَّه إلى موسوعته العقدية (المغني في أبواب التوحيد والعدل) باعتباره بحثا أصوليا يقوم على أصول اعتزالية، والثاني كتابه (العمد) الذي اعتبره ابن خلدون من أجود الكتب التي أُلفت على طريقة المتكلمين .

وفي عصر القاضي عبد الجبار ذاع صِيتُ قاضي السنة ببغداد محمد بن الطيب الباقلاني (توفي٤٠٣هـ)، الذي سلك في تقرير القواعد الأصولية طريقة شيخه الأشعري، فكتب (التقريب والإرشاد) الذي اختصره في (الإرشاد المتوسط) و(الإرشاد الصغير)، وهذا الأخير هو المؤلف الوحيد الذي وصلنا من كتبه الأصولية، وما سواه ظل مفقودا مثل (المقنع في أصول الفقه) و(الأحكام والعلل)، والذي يدل على مكانته الأصولية –بجانب مؤلفاته – آراؤه الأصولية التي هيمنت على أفكار الأصوليين وكتاباتهم زمنا (٣٥) .

بهذا يكون القاضيان، قاضي المعتزلة عبد الجبار، وقاضي السنة الباقلاني، قد انتقلا بالتأليف الأصولي إلى مرحلة التفاعل الكامل مع علم الكلام، يقول بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (توفي٧٩٤هـ) مشيرا إلى هذا التحول الأصولي: " حتى جاء القاضيان، قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسَّعا العبارات، وفكَّا الإشارات، وبيَّنا الإجمال، ورفعا الإشكال، واقتفى الناس بآثارهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا وصوروا "(٣٦) وهذا الكلام إشارة واضحة إلى دور القاضيَين في المزج بين

---

(٣٥) ينظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٥/٣٧٩ .

(٣٦) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/٤ .

الأصلين، إذ ليس من الصدفة أن ينسبهما الزركشي –وهو العارف بأحوال الأصوليين – إلى مذهبيْهما الكلاميَين، بدل مذهبيهما الفقهيَين في مثل هذا المقام، فهي نسبة مقصودة لذاتها للدلالة على دورهما الكلامي في مجال أصول الفقه، ثم إن الذي يحتاج إلى " توسيع العبارات، وفك الإشارات، وبيان الإجمال، ورفع الإشكال" إنما القضايا الكلامية الموظفة في مجال أصول الفقه، وهذا بالضبط ما قام به القاضيان على حد سواء، أما المسائل الأصولية الرئيسة فما كانت داعية إلى مثل ذلك لوضوحها. واعتبر كتابه (العمد) أحد الكتب الأربعة التي هي أعمدة علم الأصول، فقال ابن خلدون : " وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي، وهما من الأشعرية، وكتاب العهد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه "(٣٧). هذا وإن الأقطاب الثلاثة الذين ذكرهم ابن خلدون لا يكاد الواحد منهم يبتعد عن كتاب (العمد) أخذا أو نقدا، فأبو الحسين البصري –بدافع اعتزاله – ألَّف شرحا للعمد، أما الجويني وتلميذه الغزالي – فبدافع أشعريتهما –كان (العمد) محور انتقاداتهما؛ لذا فإن حظ القاضيين من هذا التحول الأصولي يبقى على حد المساواة، فالقاضي عبد الجبار من جهة أنه كان يُقعِّد للفكر الأصولي من خلال المذهبين: الاعتزالي الشافعي، أما القاضي الباقلاني فمن خلال المذهبين: الأشعري المالكي، مما يعني أن مسألة التفاضل بينهما متعذرة .

ومع بداية العقد الثاني من القرن الخامس الهجري واصل أبو الحسين محمد بن علي البصري (توفي٤٣٦ه) مسيرة شيخه القاضي عبد الجبار، فكان من بعده مرجعا للمعتزلة حتى قال فيه بعض الشيوخ : " إذا خالف أبو الحسين البصري في مسألة، صعب الرد عليه فيها " (٣٨). فبعدما أتقن صناعة الكلام، ألَّف فيه كتبا زاوج فيها بين المنهج الذي درج عليه المعتزلة وبين الفكر الفلسفي، ليشكل بطريقته تلك منعطفا بارزا من تاريخ تطور المذهب الاعتزالي. ولعله المنهج ذاته سلكه في علم الأصول، والقارئ لكتابيه (المعتمد) و(شرح العمد) يلمس جانبا كبيرا من الطرق الفلسفية والكلامية المعوَّل عليها في الدراسة الأصولية .

---

(٣٧) مقدمة ابن خلدون ٤٥٥/١ .

(٣٨) الإفادات والانشادات للشاطبي ص٤ .

المطلب الرابع

المرحلة الرابعة لالتقاء الأصلين أصول الدين وأصول الفقه.

عرف المذهب الاعتزالي بعد منتصف القرن الخامس الهجري تراجعا ملحوظا عن المشهد الفكري لأسباب فكرية وأخرى سياسية، في الوقت الذي مكنت لغيرهم من الفرق مجالا مفتوحا للبحث العلمي، خصوصا الأشاعرة، فأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (توفي٤٧٨هـ) أقام كتابه (البرهان) الذي وضعه لأصول الفقه على أصول أشعرية، ولم يقف عند حدود شيخه الباقلاني في (التقريب والإرشاد)، وإنما أضاف إليه طرقا بوأت له مكانة، حتى صار برهانه منطلق الكتابة الأصولية طيلة القرنين السادس والسابع الهجريين، مثلما كان كتاب (الرسالة) للشافعي منطلق الكتابة الأصولية طيلة القرنين الثالث والرابع. وجاء أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (توفي٥٠٥هـ) الذي يعتبر امتدادا لشيخه الجويني، فألَّف (المنخول) الذي يُعد تلخيصا أمينا لكتاب (البرهان)، وصورة مطابقة له في التقسيم والتبويب، ثم ألَّف بعدها (شفاء الغليل) الذي أظهر من خلاله ملكة أصولية عالية، مهدت له تأليف (المستصفى) على أصول أشعرية مدونة في مؤلفاته العقدية مثل (الاقتصاد في الاعتقاد) و (قواعد العقائد) وغيرهما من الكتب المستمدة من عقيدة شيخه في (الإرشاد) و(الشامل)، ولم يتوقف الغزالي عند ذلك وإنما نهض بالتوظيف المنطقي في محاولة لإيجاد ضوابط محددة للمصطلحات الأصولية، ليعتبر بهذا العمل المازج الحقيقي للمنطق الأرسطي بعلم الأصول، لا لمِا وضع من كتب منطقية مفردة، بل لتلك المقدمة المنطقية التي وضعها في كتابه (المستصفى)، والتي كانت منطلقا لضبط المصطلح الأصولي بالمنطق عند متكلمة الأصول(٣٩) .

وبجانب الأشاعرة ظهر ثلة من الفقهاء كان لهم اهتمام محدود بعلم الكلام، فجاءت مؤلفاتهم الأصولية شبه خالصة من الكلام ؛ من بينهم أبو الوليد الباجي (توفي٤٧٤هـ) فرغم أشعريته لم يتقيَّد بذكر المقولات الكلامية في كتابه (إحكام الفصول)، وإنما خصَّص لها مكانا في كتابه (التسديد إلى معرفة التوحيد) نفس المسلك اهتدى إليه معاصره أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

---

(٣٩) ينظر : المستصفى للغزالي (مقدمات الكتاب) ٧٧/١ وما بعدها .

(توفي٤٧٦هـ) في كتابه (اللمع في أصول الفقه) إلا قليلا مما يقتضيه التقعيد الأصولي فقد بناه على عقيدة أشعرية. ثم جاء مفتي خراسان أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (توفي٤٨٩هـ) فصرَّح في كتابه (قواطع الأدلة) بضرورة تصفية أصول الفقه من علم الكلام تماما، فقال : " وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب، وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام، ورائق من العبارة، لم يداخل حقيقة الأصول على ما يوافق معاني الفقه " (٤٠). وسار على هذا النهج بعض اللاحقين كألكيا الهراسي أبي الحسن علي بن محمد (توفي٥٠٤هـ)، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (توفي٥١٠هـ)، وأبو الفتح أحمد بن علي بن برهان (توفي٥٢٠هـ) وغيرهم .

المطلب الخامس

المرحلة الخامسة لالتقاء الأصلين أصول الدين وأصول الفقه.

مع الثلث الأخير من القرن السادس الهجري دخل العالم الإسلامي مرحلة التفكك، إثر تردي الأوضاع السياسية التي خيّمت على بيت الخلافة، الأمر الذي انعكس على المدارس الفكرية سلبا، خاصة المدرسة الأصولية التي قلَّ فيها التأليف على منهج المتكلمين، وكل ما فعله العلماء وقتها أنهم عكفوا على تلخيص الكتب السابقة، واختصارها، ووضع الحواشي والتعليقات عليها، باستثناء بعض المحاولات القليلة الجادة. ومن أبرز رجال هذه المرحلة فخر الدين محمد بن عمر الرازي (توفي٦٠٦هـ) الذي ألَّف (المحصول)، ولم يكد يخرج فيه عن كتابي (المستصفى) للغزالي و (المعتمد) لأبي الحسين البصري، وقام بتلخيصه من بعدُ تاج الدين محمد الأرموي (توفي٦٥٦هـ) في (الحاصل من المحصول)، الكتاب الذي استخلص منه ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (توفي٦٨٥هـ) مؤلفه (المنهاج). ويأتي سيف الدين علي الآمدي (توفي٦٣١هـ) فكان أميل إلى الاحتجاج، ومولعا بتحقيق المذهب، وتفريع المسائل في كتابه (الإحكام)، والذي معظم مادته الكلامية التي وظفها في تقرير القواعد الأصولية استمدها من عقيدة الغزالي، الأمر الذي دفع بابن الحاجب (توفي٦٤٦هـ) إلى تلخيصه –الإحكام – في (المختصر الكبير)، ولم يخرج فيه

---

(٤٠) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ١/١٨ .

عن مذهب المصنف .فحصلت بهذه المختصرات زبدة أصول الفقه، وقد تعاقب الأصوليون عليها شرحا وتعليقا، ليتوقف الفكر الأصولي عند هذه الحدود الضيقة خصوصا مع نهاية القرن السابع الهجري.

المبحث الثالث

أسباب إدخال مسائل أصول الدين في علم أصول الفقه

يمكن إرجاع تلك الأسباب إلى سببين رئيسين سنوردهما في مطلبين :

المطلب الأول :

السبب الأول : غلبة الكلام على طباع المؤلفين في أصول الفقه

قال ابو حامد الغزالي مبيناً سبب ادخال ما ذكره من المسائل الكلامية : " وإنما أكثر فيه المتكلمون من الاصوليين لغلبة الكلام على طباعهم ، فحملهم حب صنعتهم على خلطه بهذه الصنعة ، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الاصوليين على مزج جملة من النحو بالاصول .... وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر ..... على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالاصول .... وبعد ان عرفناك اسرافهم في هذا الخلط ، فإنا لا نرى ان نخلي هذا المجموع عن شيء منه ؛ لأن الفطام عن المألوف شديد ، والنفوس عن الغريب نافرة "(٤١) .

وقال الطوفي : " العالم بأصول الفقه دون فروعه ، ككثير من الأعاجم تتوفر دواعيهم على المنطق ، والفلسفة والكلام ، فيتسلطون به على اصول الفقه ، إما عن قصد ، أو استتباع لتلك العلوم العقلية ؛ ولهذا جاء كلامهم فيه عرياً عن الشواهد الفقهية المقربة للفهم على المشتغلين ، ممزوجاً بالفلسفة ، حتى ان بعضهم تكلف الحاق المنطق باوائل كتب اصول الفقه ، لغلبته عليه ،

---

(٤١) المستصفى : ١ / ٢٧ وما بعدها ، وينظر : ما قاله الجويني في البرهان ٢ / ٧١٠ من انه استوعب معظم عمره في مباحثة عمدة صناعة الكلام (العلة والمعلول في المعقول) وانتهى اختياره إلى أنه ليس من العقل علة ولا معلول .

واحتج بانه من مواده كما ذكر في صدر هذا الشرح ، فتركوا ما ينبغي ، وذكروا ما لا ينبغي "(٤٢) .

فلو نظرنا فيمن الف في اصول الفقه من طبقات متعددة ، لوجدنا لأكثرهم مؤلفاً او اكثر في الكلام ، فمن ذلك :

الف القاضي ابو بكر الباقلاني كتاباً في أصول الفقه سماه (التقريب) ، وله في علم الكلام (الإنصاف ، والتمهيد ، وغيرهما)

والجويني له (البرهان) ، ولخص كتاب الباقلاني في اصول الفقه ، وله في الكلام (الشامل ، والإرشاد ، ولمع الأدلة ، والعقيدة النظامية) .

والغزالي له (المستصفى ، والمنخول) في أصول الفقه ، وله في الكلام (الاقتصاد ، وقواعد العقائد – ضمن إحياء علوم الدين – وغيرهما) .

والبزدوي له (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) في أصول الفقه ، ومصنف في أصول الدين .

والرازي له (المحصول ، والمعالم) في أصول الفقه ، وله في الكلام (المعالم ، وأساس التقديس ، ونهاية العقول في دراية الاصول ، والمطالب العالية ، وغيرها).

والآمدي له في الأصول (الإحكام في أصول الأحكام) وله في الكلام (أبكار الأفكار ، وغاية المرام) .

والبيضاوي له مختصره المشهور (منهاج الوصول إلى علم الأصول) ، وله في الكلام (طوالع الأنوار وغيره) .

والإيجي له في الأصول (شرح مختصر ابن الحاجب) وفي الكلام (المواقف وغيره) .

---

(٤٢) شرح مختصر الروضة ٣ / ٣٧ وما بعدها .

والتفتازاني له في الأصول (شرح التلويح وغيره) وله في الكلام (شرح المقاصد وغيره) والأمثلة كثيرة ، وفيما ذكر كفاية .

ولذلك يكثر عزو كثير منهم الى كتبه الكلامية اثناء بحثه لمسألة اصولية معينة ، ومن هؤلاء : الجويني[٤٣] ، والرازي[٤٤] ، والآمدي[٤٥] ، وابن حزم[٤٦] .

المطلب الثاني

السبب الثاني : وجود علاقة ما بين العلمين

واعني بالعلاقة ما يكون فيه اشتراك حقيقة – وان كان الاستطراد غير لازم – لكن يبرز مدى تأثر المؤلف في الاصول بمذهبه .

واعني بالعلاقة كذلك ما يكون مقدمة لمسألة اصولية .

فالذي فيه اشتراك : ما يتعلق بالتكليف ، والمكلِّف ، والمكلَّف ، والمكلَّف به ، فاشترك معها الكلام عن الحكمة والتعليل ، والتحسين والتقبيح ، وتكليف ما لا يطاق[٤٧] .

---

[٤٣] ينظر : مواضع من البرهان احال فيها الى كتبه في الكلام ، او الى علم الكلام مطلقاً ١ / ١٠٧ ، ١١١ ، ٢ / ٤٩٠ .

[٤٤] ينظر : المحصول للرازي ٢ / ٨٩ ، ١٤٦ ، ٣ / ٢٢٨ ، ٤ / ٢٥٧ ، ٢٧٩ ، ٥ / ٣٣٨ ، ٦ / ١٧ ، ٩٣ ، ١١٠ .

[٤٥] ينظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٠ ، ١١ ، ٢٣٠ ، ٣ / ١١١ ، ٢١٥ ، ٤ / ٥٣ ، ١٣٧ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢١٤ .

[٤٦] ينظر : الإحكام لابن حزم ١ / ٤٤ ، ٥٧٣ ، ٦٣٧ .

[٤٧] ينظر : نشر البنود ١ / ١٦٢ وما بعدها .

وكذلك ما يتعلق بحجية الأخبار والإجماع والقياس ؛ فهي مما يشترك بين العِلْمين .

ومما استطردوا فيه كثيراً مما يتعلق بصفة الكلام عند تعريفهم للامر ، والنهي ، والخبر ، والعموم ، والقرآن ، فيعرفون كل ما تقدم باللساني ومرة بالنفساني ، ومذهبهم لا يحتاج إليه في أصول الفقه ؛ لأنها كلها مبنية على الالفاظ(٤٨) .

وكذلك الكلام عن التأويل والمتشابه والمجاز ، كلها مشتركة بين الاصول – مطلقاً – والفروع ، فمثلاً عن التأويل يقول الجويني : " فلا أرى في علم الشريعة باباً انفع منه لطالب الأصول والفروع "(٤٩) .

واما ما يكون مقدمة من مسائل اصول الدين ، فمثل مسألة العصمة ، فقد قدم الاصوليون الكلام عنها بداية بحثهم عن السنة ، او عند بحثهم عن الافعال ، ووجه تقديم الكلام عنها على ما ذكر ، ان حجية السنة او صحة التأسي بالرسول (صلى الله عليه وسلم) في افعاله متوقفة على عصمته(٥٠).

على ان كثير من المسائل يقع فيها استطراد يرجع اما للإلف والعادة ، واما لحل إشكال وارد عليه ، فقد ينكر المتكلم شيئاً في أصول الدين ، كالحكمة عن العلة ومسالكها ، ثم يجد نفسه متناقضاً – لأنه عندئذ يضطر الى إثبات الحكمة في الشرائع – فيضطر الى بحث المسألة بطريقة متكلفة .

---

(٤٨) ينظر : المستصفى ٣ / ١٢٧ .

(٤٩) البرهان للجويني ١ / ٢٧١ .

(٥٠) ينظر : البرهان ١ / ٣١٩ وما بعدها ، ونهاية السول ٣ / ٦ ، والبحر المحيط ٦ / ١٣ ، وشرح الكوكب المنير ٢ / ١٦٧ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٩٧ .

وبعض المسائل اوردت في مقدمات علم اصول الفقه ، كعلم المنطق ، وفيه من التطويل شيء كثير ، وبعضه مبني على امور ذهنية خيالية[٥١] .

واكثر المؤلفين في الاصول يزعمون ان مما يستمد منه علم اصول الفقه : علم الكلام[٥٢] .

لهذا كله ولغيره كثرت مباحث الكلام في كتب أصول الفقه خاصة المطولات.

المبحث الرابع
الخلاف في مسائل أصول الدين وأثره في أصول الفقه

كان للخلاف في مسائل أصول الدين اثر كبير في دراسة علم أصول الفقه ، والمسائل الأصولية التي كان للدرس الكلامي تأثير واضح فيها غير قليلة ، اذكر منها ثلاث مسائل تفصيلا ، وامثل لبعضها بإيجاز ؛ لان المقام لا يحتمل :

المسألة الأولى
الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان[٥٣]

ترد هذه المسألة في كتب الأصول في موضعين : في المأمور به ، وفي العموم هل هو صالح لتناول الكافر كتناوله للمسلم ؟ وترجم بعض الأصوليين لهذه المسألة بقوله :

---

[٥١] ينظر : المستصفى للغزالي ١ / ٣٠ وما بعدها ، وروضة الناظر لابن قدامة ١ / ٢٣ وما بعدها ، ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١ / ٣٣ وما بعدها ، وتقريب الوصول ٩٣ وما بعدها .

[٥٢] ينظر : البرهان للجويني ١ / ٧٧ ، والوصول إلى الأصول ١ / ٥٣ ، وبيان المختصر ١ / ٣٠ وغيرها .

[٥٣] ينظر : الإبهاج ١ / ١٧٦ ، والتمهيد للاسنوي ص ١٢٦ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٩٨ ، وتعليقات الشيخ دراز على الموافقات للشاطبي ١ / ٤٥ .

هل الكفار محاسبون على فروع الشرائع ؟ بمعنى أنهم كما يعاقبون يوم القيامة على ترك الإيمان ، فهل كذلك يعاقبون على عدم إتيانهم بالصلاة والزكاة ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

١- مذهب الأشعري ، والقاضي الباقلاني : إلى أنهم مخاطبون بالفروع .

٢- وأكثر الحنفية وأبو هاشم من المعتزلة : إلى أنهم غير مخاطبين ، وغلا أبو هاشم فقال : " إن المحدث لا يخاطب بالصلاة " إلا بعد إزالة حدثه ، ونسب إلى خرق الإجماع (٥٤) .

٣- وفرق قوم بين الأمر والنهي .

فقالوا بجواز تكليف الكفار بالمنهي ؛ لان المقصود منه الترك ، وهو حاصل بدون نية التقرب ، بخلاف المأمور فلا يلزم جواز الأمر بالمأمورات التي لا يشترط فيها نية التقرب .

هذه المسألة حقها أن تكون من مسائل علم الكلام ؛ إذ أن اثر الخلاف فيها يظهر في الآخرة في تضعيف العقاب ، ومسائل الأصول إنما هي دلائل وقواعد يستدل بها على أحكام وتكاليف شرعية في هذه الدار .

فإذا كانت هذه المسألة لا صلة لها بأصول الفقه ، فالخلاف فيها لا معنى له ؛ إذ لا يظهر أثره في الدنيا ، فان الكافر لا تصح منه العبادة مع كفره ، وإذا اسلم لا يخاطب بقضاء ما فات ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله .

قال ابن التلمساني : " وهذه مسألة فروعية وإنما فرضها العلماء مثالاً لأصل وهو : أن التكليف بالمشروط حالة عدم الشرط هل يصح أو لا ؟" (٥٥).

---

(٥٤) البرهان ١ / ١٠٩ وما بعدها ، والمنخول ٣٢/١ ، والمحصول ٢ / ٣٩٩ ، وميزان الأصول ص ١٩٧ .

(٥٥) في شرحه معالم الأصول للرازي ١ / ٢٧٢ وما بعدها ، وينظر أيضا : الإبهاج للسبكي ١ / ١٧٧ .

وكذلك عقدها الآمدي في الإحكام فقال في المسألة الثانية من الأصل الثالث المحكوم فيه : " مذهب الجمهور من أصحابنا ومن المعتزلة ، انه لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلاً حالة التكليف ، بل لا مانع من ورود التكليف بالمشروط وتقديم شرطه عليه " (٥٦) .

قال : " وهو جائز عقلاً ، وواقع سمعاً ، خلافاً لأكثر أصحاب الرأي ، وأبي حامد الاسفراييني من أصحابنا ، وذلك كتكليف الكفار بفروع الإسلام حالة كفرهم" (٥٧).

والمسألة تنبني على أن الإمكان المشروط في التكليف ، هل يشترط فيه التمكن الناجز ، أو لا ؟

فمن اشترطه منع ذلك ، ومن اعتقد أن الشرط بالتمكن على الجملة جوز التكليف به ، فانه يمكنه الإتيان بالمشروط ، والتوسل إليه بالإتيان بالشرط ، وتحقيقه يتبين بالإجماع على تكليف الدهري بالإيمان بالرسول المشروط بتقديم الإيمان بالله تعالى . والإجماع على أمر المحدث بالصلاة بشرط تقديم الطهارة ، ولو شرط التمكن الناجز لما صح التكليف بعبادة ذات أجزاء جملة ، كالصلاة مثلاً .

هذا هو الخلاف في طرف الجواز ، وهو حظ الأصولي . وأما الوقوع الشرعي فذكر الغزالي انه " كان يجوز أن يخصص خطاب الفروع بالمؤمنين ، كما خصص وجوب العبادات بالأحرار والمقيمين والأصحاء والطاهرات دون الحيض ، ولكن وردت الأدلة بمخاطبتهم كقوله تعالى :چ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ چ (٥٨) فأخبر انه عذبهم بترك الصلاة وحذر المسلمين به "(٥٩).

---

(٥٦) الإحكام ١ / ٢٠٦ ، ومختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢ .

(٥٧) المصادر نفسها .

(٥٨) سورة المدثر / آية ٤٢ – ٤٣ .

(٥٩) المستصفى ١ / ٩١ بتصرف .

وأطال الرازي الكلام في هذه المسألة مع انه قال : " انه لا تظهر فائدة هذا الخلاف في الأحكام الدنيوية ، إنما تظهر فائدته في الأحكام الأخروية ؛ وهي : انه هل يزداد عقاب الكافر بسبب تركه لهذه العبادات ؟"(٦٠).

وهذه المسألة تشبه مسألة (رؤية الكفار لربهم يوم القيامة) . وهاتان المسألتان من مسائل الكلام ، ووضعها من مسائل الأصول خطأ وفضول .

والخلاف في هذه المسألة قد يكون لفظياً ، بل يكاد الخلاف بين المتنازعين في أن الكفار محاسبون يرتفع عند التحقيق .

ووجه الجمع أن لفظ (الحساب) في قولهم : (الكفار محاسبون) " قد يراد به الإحاطة بالأعمال ، وكتابتها في الصحف وعرضها على الكفار ، وتوبيخهم على ما عملوه ، وزيادة العذاب ونقصه ، بزيادة الكفر ونقصه ، فهذا الضرب من الحساب ثابت بالاتفاق .

وقد يراد (بالحساب) وزن الحسنات بالسيئات ليتبين أيهما أرجح : فالكافر لا حسنات له توزن بسيئاته ، إذ أعماله كلها حابطة ، وإنما توزن لتظهر خفة موازينه ، لا ليتبين رجحان حسنات له .

وقد يراد (بالحساب) أن الله هو الذي يكلمهم أم لا ؟ فالقرآن والحديث ، يدلان على أن الله يكلمهم ، كلام توبيخ ، وتقريع ، وتبكيت ، لا تكليم ، تقريب ، وتكريم ، ورحمة ، وان كان من العلماء من أنكر تكليمهم جملة " (٦١) .

المسألة الثانية
التوقف في دلالة صيغ العموم

---

(٦٠) المحصول ٢ / ٣٩٩ وما بعدها .

(٦١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦ / ٤٨٦ وما بعدها .

يذكر الأصوليون في مباحث العام اختلاف الناس في أصل صيغ العموم ودلالتها، وينسبون إلى المرجئة إنكار صيغ العموم ، وأثبتها الشافعي وجماهير المعتزلة ، وكثير من الفقهاء ، وتوقف الأشعري والباقلاني(٦٢) .

وقبل مناقشة بعض هذه الأقوال نذكر أولا إجماع الناس على دلالة هذه الصيغ للعموم ، ثم نبين أن الخلاف في دلالة العموم خلاف طارئ مستحدث .

قال الإمام احمد بن علي الرازي الجصاص : " والقول بعموم اللفظ فيما لم تصحبه دلالة الخصوص في موضوع اللسان واصل اللغة ، هو مذهب السلف في الصدر الأول ومن بعدهم ممن تابعهم ، متوارث ذلك عنهم بالفعل المستفيض . يبين ذلك محاجة الصحابة بعضهم بعضاً في الحوادث التي تنازعوا فيها بألفاظ عموم مجردة من دلالة غيرها " (٦٣).

ثم أورد الرازي أمثلة من استعمال الصحابة واستدلالهم بالنصوص ، التي فيها عموم مجردة ورجوعهم إليها.

" قيل لابن عمر : إن ابن الزبير يقول : لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، فقال : قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير ، قال الله تعالى :چ ک ک ک ک گ گ چ (٦٤) " (٦٥).

فعقل ابن عمر من ظاهر اللفظ التحريم بالرضاع القليل ، وهذا استدلال بعموم لفظ الرضاعة .

" واحتج عمر على الزبير وبلال ومن سأله قسمة السواد بقول الله تعالى :چ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ وو ۋ ۋ ې ې ٻ ٻ □ □ □ □ چ (٦٦) . وقال تعالى :

---

(٦٢) ينظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، وأصول الدين لأبي منصور البغدادي ص ٣١٨ .

(٦٣) الفصول في الأصول ١ / ١٠٣ وما بعدها.

(٦٤) سورة النساء / آية ٢٣ .

(٦٥) الفصول في الأصول ١٠٨/١ .

چ ٱ ٻ ٻ ٻ چ (٦٧). قال عمر: فقد جعل الحق لهؤلاء كلهم ولو قسمته بينكم لبقى الناس لا شيء لهم ولصار دولة بين الأغنياء منكم . فحاجهم عمر بعموم هذه الآيات ، فتبينوا الرشد في قوله ، ووضح لهم طريق الحق فيه ؛ فرجعوا إلى مقالته " (٦٨) .

قال الجصاص : " ونظائر ذلك كثيرة ظاهرة عندهم مستفيضة لو استقصيناه لطال به الكتاب ، وبمثل هذا يوقف على مذهب القوم ومقالاتهم ؛ فبان بما وصفنا أن العموم من مفهوم لسان العرب ، وان ذلك مذهب السلف من غير خلاف بينهم فيه ، وما خالف في هذا احد من السلف ومن بعدهم "(٦٩) .

ثم اختلف الناس بعد ذلك ، فذهبت طائفة منهم – ويسمون أصحاب الخصوص إلى القول بالخصوص في الأوامر والأخبار جميعاً ، والحكم فيها بأقل ما يتناوله الاسم حتى تقوم دلالة الكل ، وزعم هؤلاء : أن اللفظ الموضوع كذلك بالخصوص ، أولى منه بالعموم ، ويحتمل مع ذلك أن يراد به العموم ، قال هؤلاء : ولا يجوز الحكم بالعموم بالاحتمال لأن المحتمل غير متيقن . ولا يعلم انه مراد باللفظ ، والخصوص متيقن يوجب الحكم به ، والوقوف عنده حتى تقوم دلالة العموم . وذهب إلى هذا القول بعض المعتزلة وبعض الحنفية(٧٠) .

وذهب قوم من المرجئة – فيما حكاه الزركشي – إلى أن شيئاً من الصيغ لا يقتضي العموم ، ولا مع القرائن ، بل إنما يكون العموم عند إرادة المتكلم ، ونسب هذا القول إلى الأشعري (٧١).

---

(٦٦) سورة الحشر / آية ٨ ، ٩ .

(٦٧) سورة الحشر / آية ١٠ .

(٦٨) الفصول في الأصول ١ / ١٠٨ وما بعدها.

(٦٩) الفصول في الأصول ١ / ١٠٨ وما بعدها.

(٧٠) ينظر : الفصول في الأصول ٩٩/١ وما بعدها ، وكشف الأسرار للبزدوي ١ / ٢٩٩ ، والمستصفى ١ / ٢٥ .

(٧١) البحر المحيط ١٩١/٢ .

وذهب آخرون إلى الوقف ، وهذا القول منسوب إلى المرجئة أيضا ، وحامل لواء هذا المذهب والمدافع عنه شيخ الأصوليين القاضي أبو بكر الباقلاني .

واختلفوا في نسبة هذا القول إلى قائل ، ومن المؤكد أن أبا الحسن الأشعري توقف على دلالة العموم ، فقد نسب القول له بذلك القاضي في التقريب فقال : " ذهب شيخنا (رضي الله عنه) في معظم المحققين من أصحابه إلى التوقف ، وحقيقة ذلك أنهم قالوا : سبرنا اللغة ووضعها فلم نجد في وضع اللغة صيغة دالة على العموم سواء وردت مطلقة ، أو مقيدة بضروب من التأكيد " (٧٢).

ونقل الزركشي في كتابه " أن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﭼ(٧٣) . وقوله تعالى : ﭽ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﭼ (٧٤) ونحوه مع المرجئة في عوم الوعد نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم وتوقف فيها وتبعه جمهور أصحابه "(٧٥).

سبب القول بالتوقف في دلالة العموم :

والذي يهمنا من هذا النقل أن سبب القول بالتوقف هو استشكال الواقفية إلى توجيه هذه الآيات وفهم مقاصدها ؛ فظاهر الآيات أن الفاجر والعاصي – وهما لفظان يدخل فيهما المسلم والكافر – محكوم عليهما بدخول النار والخلود فيها – وهذا مما استدل به الوعيديه من المعتزلة والخوارج ، أن المعصية تكون سبباً لخلود صاحبها في النار – فاضطر أصحاب الوقف إلى التأويل فقالوا : هذه الآيات غير محمولة على عمومها(٧٦) .

سبب القول بإنكار صيغ العموم :

---

(٧٢) التلخيص في أصول الفقه للجويني ٢ / ١٩ .

(٧٣) سورة الانفطار / آية ١٤ .

(٧٤) سورة الجن / آية ٢٣ .

(٧٥) البحر المحيط ١٩٥/٢ .

(٧٦) ينظر : الأحكام لابن حزم ٣ / ١٠٠ وما بعدها .

وأشار الإمام الجصاص إلى سبب حدوث القول بإنكار دلالة العموم ، وهو أن فرقة من المرجئة ضاق عليها المذهب من مناظرة الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه ، فلجأت إلى دفع القول بالعموم رأساً ، واضطروا إلى جحد العموم في اللغة والشرع لئلا يلزمها خصومها القول بوعيد الفساق بظواهر الآيات المقتضية لذلك (٧٧).

قال ابن تيمية : فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار ، ولو حملوا نصوص الوعيد على ما فسرته النصوص الأخرى ، فان آيات الوعيد وان كانت عامة مطلقاً ، فقد خصصت وقيدت في آيات أخرى ، جرياً على السنن والقواعد والمعروفة (٧٨).

فان نصوص الوعد على الأعمال الصالحة بدخول الجنة ، والأمان من عذاب القبر مشروطة بعدم الكفر المحبط ، وبعدم ارتكاب المعاصي والذنوب المسببة للعذاب ، والقرآن قد دل على أن من ارتد فقد حبط عمله ، وكذلك الوعيد للكفار والفساق مشروط بعدم التوبة لأن القرآن قد دل على أن الله سبحانه يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب .

فآيات العموم تقبل التخصيص ، هذا الجمع بين النصوص هو قول الصحابة جميعاً وقول التابعين .

وإذا ثبت أن القول بعموم اللفظ هو مذهب السلف في الصدر الأول كما حكاه الجصاص وغيره ، تبين أن التوقف في دلالتها إنما حدث بعد إجماع الصدر الأول ؛ لان حدوث إنكار دلالة العموم من الصيغ كان بعد المائة الثانية من الهجرة ، وظهر وانتشر بعد المائة الثالثة . ويكون من هذا أن القول بالتوقف قول حادث بعد إجماع ، وما كان كذلك فهو باطل لمخالفته لإجماع

---

(٧٧) ينظر : الفصول في الأصول ١/١١٠ .

(٧٨) ينظر : مجموع الفتاوى ٦ / ٤٤١ .

سابق ، ولا يصح أن تكون هذه المسألة من مسائل أصول الفقه ، وإنما تذكر في مسائل الكلام لبيان المذاهب والفرق(٧٩) .

المسألة الثالثة
هل تتساوى الأدلة وتتكافأ ؟

هذه مسألة كلامية مبنية على القول بان كل مجتهد مصيب فيما أداه إليه اجتهاده ؛ ولهذا تبناها أبو علي وأبو هاشم الجبائيان من المعتزلة ، وأبو الحسن الأشعري ، والقاضي الباقلاني ، ومن قال بقول هؤلاء في تصويب المجتهدين . وقد استقصى الإمام علي بن احمد المعروف بابن حزم مقالة هؤلاء في تكافؤ الأدلة ثم نقض أقوالهم وما استدلوا به بتفصيل لم يسبق إليه(٨٠) .

يذكر الأصوليون هذه المسألة تارة في باب الاجتهاد(٨١) ، وتارة في تعارض الأدلة(٨٢) ، ونحن نذكر اختلاف الناس فيها ثم نبين وجه الصواب في المسألة بإذنه وتوفيقه سبحانه وتعالى .

أول من تبنى هذا القول من الأصوليين من المتكلمين القاضي أبو بكر فانه يجوِّز تكافؤ الأدلة ، وإذا تكافأت يجعل الواجب للمجتهد التخيير بين القولين ، وقد عنون لهذه المسألة فصلاً في كتابه التقريب فقال :

" القول بالتخيير عند تقابل الأمارات " ثم قال : " فان قال قائل : إذا اجتهد المجتهد ، فتقابل في ظنه وجهان من الاجتهاد ، ولم يترجح احدهما على الآخر ، وهما متعلقان بحكمين متنافيين ، فما قولكم في هذه الصورة ؟" (٨٣).

---

(٧٩) ينظر : أقوال المرجئة والوعيدية في الأخبار العامة إذا وردت عن الله سبحانه هل تبقى على عمومها ؟ في مقالات الإسلاميين ١ / ٢٢٦ وما بعدها .

(٨٠) الفصل ٥ / ٨٢ وما بعدها .

(٨١) شرح اللمع ٢ / ٤٥٢ ، والمعتمد ٢ / ٨٦٠ ، ٩٨٢ .

(٨٢) المحصول ٢ / ٥٠٦ وما بعدها ، نهاية السول ٣ / ١٥٦ .

وأجاب بذكر الخلاف في المسألة ثم قال : " والصحيح في ذلك عندنا ما صار إليه شيخنا (رضي الله عنه) – ويعني به أبا الحسن الأشعري – وهو أن المجتهد يتخير في الأخذ بأي الاجتهادين شاء " (٨٤) واستدل لذلك بما تبناه من مسألة أن كل مجتهد مصيب ، قال : " وقد استوى في حقه الاجتهادان ، فلا سبيل إلى الأخذ بما شاء إلا بضيق الوقت ، فينزل الحكمان في حقه منزلة الكفارة في حق الحانث " (٨٥).

والحق الذي عليه السلف والجمهور ، أن كل مسألة لا بد لها من دليل شرعي ، فلا يجوز أن تتساوى الأدلة ، بل يجب أن يكون بين الأدلة السمعية الظاهرة مرجح ، والأدلة الدالة على العلم لا يجوز أن تكون متناقضة متعارضة ، ومن صار من أهل الكلام والأصوليين إلى القول بتكافؤ الأدلة ، فإنما ذلك لفساد استدلاله ؛ إما لتقصيره ، واما لفساد دليله ، ومن أعظم أسباب ذلك الألفاظ المجملة التي تشتبه معانيها(٨٦) .

ولكن قد تتكافأ الأدلة عند بعض المجتهدين ؛ لعدم ظهور الترجيح ، لا لأنه ليس في الأمر حق معين .

والى هذا القول ذهب أبو الحسن الكرخي ، وإمام الحرمين ، وقالا بامتناع وجود مثل هذه الواقعة(٨٧) ، وحجة الكرخي في ذلك : انه لو جاز تساوي الدليلين من كل وجه لأفضى إلى تكافؤ الأدلة ، والى خلو الوقائع عن حكم الله تعالى ، وذلك يناقض كمال الدين المشهود به شرعاً .

المسألة الرابعة : شكر المنعم

---

(٨٣) التلخيص للجويني ٣ / ٣٩٠ .

(٨٤) المصدر نفسه ٣ / ٣٩١ .

(٨٥) المصدر نفسه .

(٨٦) ينظر : درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١ /٢٧٤ وما بعدها .

(٨٧) الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٥١ ، والبرهان ٢ / ١١٨٣ .

قالت المعتزلة : ان شكر المنعم – وهو الله تعالى – واجب بالعقل ، والشرع جاء مؤكداً لما ادركه العقل(٨٨) .

وقالت الاشعرية : انه ليس واجباً عقلاً(٨٩) . ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هو مسألة (التحسين والتقبيح العقليين) الكلامية .

المسألة الخامسة : **تعلق الحكم بالمعدوم**

الخلاف في هذه المسألة متفرع عن مشكلة صفة الكلام ، وخلق القرآن ، ولما كان المعتزلة يرون ان الله تعالى متكلم بكلام حادث ، يحدثه وقت الحاجة ، وانه ليس قائماً بذاته العلية ، بل خارجاً عنها يحدثه في محل (جماد) ، فرعوا على ذلك ان الحكم حادث ؛ لانه الكلام اللفظي فلا يتعلق الا بالمكلف ؛ أي بعد وجوده .

اما الاشعرية وجمهور اهل السنة ، فيرون أن الحكم قديم ؛ لأنه خطاب الله تعالى ، وخطابه كلامه النفسي الأزلي ، وكلامه قديم ، فيكون الحكم قديماً ، وهو يتعلق بالمكلف تعلقاً ازلياً ، والمكلف غير موجود ازلاً ؛ فالحكم يتعلق بالمعدوم .

المسألة السادسة : **تأثير العلة**

يرى المعتزلة ان العلة مؤثرة بنفسها ، وهي التي توجب الحكم بذاتها بناءً على جلب مصلحة او دفع مفسدة(٩٠) .

وقد رأى الاشعرية ، ان العلة لا تؤثر في الحكم بذاتها ، وإنما المؤثر حقيقة هو الشارع(٩١) .

---

(٨٨) ينظر : المغني ١٧ / ١٤١ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٢ / ٣١٥ ، والمستصفى ١ / ٦١ .

(٨٩) ينظر : البرهان لأمام الحرمين الجويني ١ / ٨٤ .

(٩٠) ينظر : المغني ١٧ / ٢٨٥ ، والمعتمد ٢ / ٢٩١ .

(٩١) ينظر : المحصول للرازي ٥ / ١٢٧ ، وما بعدها ، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ١ / ٦٥ .

وقد بنى المعتزلة قولهم هذا على قاعدة التحسين والتقبيح ، والتي لا يقرها الاشعرية .

المسالة السابعة : **نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها**

يرى جمهور الاشعرية جواز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها(٩٢) ، وخالف في ذلك المعتزلة(٩٣) .

وقد اقام المعتزلة مذهبهم على التحسين والتقبيح ورعاية الحكمة ، وهو ما يخالفهم فيه الجمهور .

المسالة الثامنة : **هل يأثم المجتهد إذا اخطأ** ؟

ذهب بعض المعتزلة إلى أن المجتهد المخطئ يستحق الإثم والعقاب(٩٤) ، وذهب الاشعرية وجمهور أهل السنة إلى أن المجتهد المخطئ في الفروع لا إثم عليه بل يستحق الثواب(٩٥) .

وهذه المسألة مبنية على أصل " الوعد والوعيد " عند المعتزلة .

المسالة التاسعة : **تأبيد الأمر إلى غير غاية**

ذهب الاشعرية وجمهور اهل السنة إلى جواز تأبيد الأمر إلى غير غاية(٩٦) ، وذهب المعتزلة الى عدم جواز ذلك(٩٧) .

---

(٩٢) ينظر : المنخول للغزالي ص ٢٩٧ ، والمستصفى ١ / ١١٢ .

(٩٣) ينظر : المنخول ص ٢٩٧ .

(٩٤) المحصول ٦ / ٣٥ وما بعدها .

(٩٥) المصدر نفسه .

(٩٦) ينظر : المسودة لآل تيمية ص ٤٩ ، ٧٢ .

(٩٧) ينظر : المغني ١١ / ٥١٦ ، والمعتمد ١ / ٣٨٢ وما بعدها ، والمسودة ص ٧٢ .

والذي ساق المعتزلة الى القول بذلك ، هو وجوب رعاية الاصلح على الله تعالى لعبيده ، ووجوب إثابة الله تعالى للمكلف على امتثال ما امر به ، وهو ما يخالفهم الجمهور فيه ؛ بأنه تعالى لا يجب عليه شيء امام عباده .

المسالة العاشرة : إسماع اللّه تعالى المكلف الخطاب العام المخصوص دون ان يسمعه الدليل المخصص

مذهب الاشعرية جواز اسماع الله تعالى المكلف الخطاب العام دون ان يسمعه الدليل المخصص له(٩٨) .

ومذهب بعض المعتزلة على خلاف ذلك ؛ بناءً على وجوب رعاية الاصلح على الله تعالى عندهم(٩٩) .

الخاتمة

لابد من خاتمة تكرُّ على بحثنا هذا بالبيان ، وتعرِّف بتمام المقصود فيها بحول الله . وفي البدء لابد لي أن احمد الله تعالى وحده على أن يسر لي إتمام هذا العمل ، ثم أبين أهم النتائج التي توصلت إليها مع هذا الموضوع ؛ وهي :

١- أصول الدين : وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات .

٢- أصول الفقه : أدلة الفقه الإجمالية ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

٣- المراحل التاريخية لالتقاء الأصلين ؛ أصول الدين وأصول الفقه خمسة . بدأت بالإمام الشافعي الذي لم يوظف علم الكلام في الدراسة الأصولية ، مرورا بعهد الخليفتَين المأمون ثم المعتصم ، اللذَيْن اعتنقا مذهب المعتزلة وتعمقا في أصوله ، فكان من الطبيعي بعد ترسيم المذهب الاعتزالي على عهدهما حدوث حركة فكرية واسعة النطاق، تمت فيها عقلنة أكثر العلوم الشرعية، خاصة علم الأصول .

---

(٩٨) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢ / ٣٠٧ ، والمحصول ٣ / ٢٢١ ، والإحكام للآمدي ٣ / ٤٥ .

(٩٩) ينظر : المعتمد ١ / ٣٣١ .

٤- ومع الثلث الأخير من القرن الثاني الهجري إلى بداية القرن التالي شهدت البصرة نشاطا فكريا من قِبل المعتزلة، تمازج فيه الكلام بالأصول ،

٥- شكلت المرحلة الثانية منطلقا قويا لعملية التقاء الأصلين؛ لأنها لم تعد حكرا على المعتزلة ، وإنما شارك فيها مذهبان كلاميان آخران، المذهب الأول تمثل في المدرسة الأشعرية ، أما المذهب الثاني فقد تمثل في المدرسة الماتريدية . هذا التنوع الفكري الذي شهده العالم الإسلامي مع مطلع القرن التالي، جاء نتيجة اهتمام كل مدرسة كلامية بدراسة القواعد الأصولية على أصولها العقدية .

٦- مع أفول القرن الرابع الهجري غدا الكلام والأصول علمين متداخلين مباحث ومناهج . إنها مرحلة التفاعل الكامل بين الأصلين تدريسا وتأليفا، ظهر أثناءها جِلَّة من الأصوليين لا زالت كتاباتهم الأصولية لحد الساعة محل تحقيق وتدقيق.

٧- عرف المذهب الاعتزالي بعد منتصف القرن الخامس الهجري تراجعا ملحوظا عن المشهد الفكري لأسباب فكرية وسياسية، في الوقت الذي مكنت لغيرهم من الفرق مجالا مفتوحا للبحث العلمي، خصوصا الأشاعرة ، وتم توظيف المنطق في محاولة لإيجاد ضوابط محددة للمصطلحات الأصولية، وبجانب الأشاعرة ظهر ثلة من الفقهاء كان لهم اهتمام محدود بعلم الكلام، فجاءت مؤلفاتهم الأصولية شبه خالصة من الكلام ، وصرِّح فيه بضرورة تصفية أصول الفقه من علم الكلام تماما .

٨- مع الثلث الأخير من القرن السادس الهجري دخل العالم الإسلامي مرحلة التفكك، إثر تردي الأوضاع السياسية التي خيّمت على بيت الخلافة، الأمر الذي انعكس على المدارس الفكرية سلبا، خاصة المدرسة الأصولية التي قلَّ فيها التأليف على منهج المتكلمين، وكل ما فعله العلماء وقتها أنهم عكفوا على تلخيص الكتب السابقة، واختصارها، ووضع الحواشي والتعليقات عليها، باستثناء بعض المحاولات القليلة الجادة. فحصلت بهذه المختصرات زبدة أصول الفقه، وقد تعاقب الأصوليون عليها شرحا وتعليقا، ليتوقف الفكر الأصولي عند هذه الحدود الضيقة خصوصا مع نهاية القرن السابع الهجري.

٩- لإدخال مسائل أصول الدين في علم أصول الفقه سببين رئيسين ، الأول : غلبة الكلام على طباع المؤلفين في أصول الفقه ، والثاني : وجود علاقة ما بين العلمين ؛ والمراد بالعلاقة ما يكون فيه اشتراك حقيقة ، أو ما يكون مقدمة لمسألة أصولية .

١٠- للخلاف في مسائل أصول الدين اثر كبير في دراسة علم أصول الفقه ، والمسائل الأصولية التي كان للدرس الكلامي تأثير واضح فيها غير قليلة ، منها : الأمر بفروع الشرائع لا يتوقف على حصول الإيمان ، و التوقف في دلالة صيغ العموم ، وهل تتساوى الأدلة وتتكافأ ؟ ، وتعلق الحكم بالمعدوم ، وتأثير العلة ، و نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها ، و هل يأثم المجتهد إذا اخطأ ؟ ، وتأبيد الأمر إلى غير غاية ، و إسماع الله تعالى المكلف الخطاب العام المخصوص دون أن يسمعه الدليل المخصص ، وغيرها كثير.

Conclusion

To be on the finale Tucker discussed this statement, and the intended in full know where Grace of God. At the start I must thank God Almighty alone and that pleased me to complete this work, and then point out the most important findings with this subject; namely:

1- Religion properly: Putting God driver Mahmoud minded choice to what is best for them in particular

2- Jurisprudence properly: the total evidence doctrine, and how to use them, and if the beneficiary

3- The historical stages of the confluence of the native; origins of religion and principles of jurisprudence five. Began Imam Shafi'i, who did not employ theology in the principles study , through the era Caliphs al -safe then Mutassim , who converted to the doctrine of solitary and depth in its origins , it was natural after the demarcation of the solitary's doctrine on outdated occurrence of an intellectual movement and coverage, has the rationalization more forensic science especially knowledge asset.

4- With the last third of the second century to the beginning of the next century saw the Basra active intellectually by solitary, the blending of the assets of speech

5- Formed the second phase a powerful platform for the convergence process native; because they are no longer the preserve of the solitary, but involving two doctrine of speech others, represent the first doctrine in Ash'ari school, while the second doctrine has represented the school in Maatreedis. This intellectual diversity experienced by the Muslim world with the next turn of the century, was the result of interest in each school studying verbal properly rules on assets streptococcus

6- With the demise of the fourth century AH speech tomorrow and assets teachers overlapping sections and platforms. It is the stage of full interaction between the native instruction and synthesizes, during which appeared timid fundamentalists still writing proper time limit under investigation and scrutiny

7- known doctrine solitary after the mid- fifth century Islamic significant decline from the intellectual scene for reasons of ideological and political , in the time that made it possible for other teams an open field of scientific research , especially Ash'aris , was employing logic in an attempt to find specific controls terms of proper , and the next Ash'aris the back of a group of scholars have had a limited interest in the science of speech, their compositions came from proper quasi- pure speech, where he declared the need to liquidate assets of the doctrine of theology altogether

8- with the last third of the sixth century Islamic world entered the Islamic point of disintegration , following the deterioration of the political situation that prevailed in the house of the Caliphate , which was reflected in the schools of thought negatively , a private school proper Say the authoring approach speakers , and all they have to do the scientists at the time they embarked on to summarize the previous books , shortened , and the development of footnotes and comments on them, with the exception of some few attempts Blvd. Deceived these acronyms butter propers of jurisprudence , have been penalized by the purists explanation and comment , to stop propers thought when these borders , especially with the narrow end of the seventh century.

9- to enter the questions the origins of religion in the science of principles of jurisprudence two main reasons: First, the predominance of speech on the temperament of authors in the principles of jurisprudence, and the second: the existence of a relationship between El Alamein; meant the relationship is the involvement of the fact, or what will be the prelude to the issue of proper.

10- contentious issues origins of religion a big impact in the study of the principles of jurisprudence, and the issues of proper, which had studied the verbal obvious effect which is a few of them: it's branches of the laws does not depend on getting the faith, and stop in a sign formats in general, and do equal evidence and match up? , Attached absent judgment, and the impact of the illness, and copies of worship before being able to do it, and is it a sin if industrious sinned? , And to perpetuate it is very, and heard God in charge of public discourse without proprioceptive to hear the destination directory, and many others.

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- الإبهاج في شرح المنهاج تأليف علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق جماعة من العلماء دار الكتب العلمية ط١ بيروت ١٤٠٤ .

٢- إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد تأليف عبد السلام بن إبراهيم للقاني تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتب العلمية ط١ بيروت ٢٠٠١ .

٣- الإحكام في أصول الأحكام تأليف علي بن أحمد بن حزم دار الحديث ط١ القاهرة ١٤٠٤ .

٤- الإحكام في أصول الأحكام تأليف علي بن محمد الآمدي تحقيق د. سيد الجميلي دار الكتاب العربي ط١ بيروت ١٤٠٤ .

٥- آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويما تأليف د. علي بن سعد الضويحي مكتبة الرشد ط١ الرياض ١٩٩٥ .

٦- إرشاد الفحول تأليف محمد بن علي الشوكاني تحقيق محمد سعيد البدري دار الفكر ط١ بيروت ١٩٩٢ .

٧- الاستقامة تأليف احمد بن عبد الحليم بن تيمية تحقيق د. محمد رشاد جامعة الإمام محمد بن سعود ط١ المدينة المنورة ١٤٠٣ .

٨- أصول الدين تأليف عبد القاهر بن طاهر البغدادي مكتبة المثنى ط١ بغداد ١٩٢٨ .

٩- الإفادات والانشادات تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي .

١٠- البحر المحيط تأليف محمد بن بهادر الزركشي تحقيق د. محمد تامر دار الكتب العلمية ط١ بيروت ١٤١٣ .

١١- البداية والنهاية تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير دار المعارف مصر ١٩٩٠ .

١٢- البرهان في أصول الفقه تأليف عبد الملك بن عبد الله الجويني تحقيق عبد العظيم محمود الديب دار الوفاء للنشر ط٤ مصر ١٤١٨ هـ .

١٣- تاريخ الأدب العربي تأليف كارل بروكلمان دار المعارف ط٣ مصر د.ت .

١٤- تاريخ بغداد تأليف احمد بن علي الخطيب البغدادي دار الكتاب العربي بيروت د.ت .

١٥- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري تأليف علي بن الحسن بن عساكر دار الكتاب العربي ط٣ بيروت ١٤٠٤ .

١٦- تخريج الفروع على الأصول تأليف محمد بن احمد الزنجاني تحقيق د.محمد أديب صالح مكتبة العبيكان ط٢ الرياض ٢٠٠٦ .

١٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول تأليف محمد بن احمد بن جزىء تحقيق د.عبد الله الجبوري بغداد ١٩٩٠ .

١٨- التقرير والتحبير تأليف محمد بن محمد بن أمير الحاج دار الفكر بيروت ١٤١٧ .

١٩- التلخيص في أصول الفقه تأليف عبد الملك بن عبد الله الجويني تحقيق د. عبد الله جولم وشبير احمد دار البشائر الإسلامية ط٢ بيروت ٢٠٠٧ .

٢٠- التلويح على التوضيح تأليف مسعود بن عمر التفتازاني دار الكتب العلمية ط١ بيروت د.ت .

٢١- التمهيد في أصول الفقه تأليف محفوظ بن احمد الكلوذاني تحقيق د.مفيد محمد و د. محمد بن علي مؤسسة الريان ط٢ بيروت ٢٠٠٠ .

٢٢- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية تأليف الشيخ مصطفى عبد الرازق مصر ١٩٤٤ .

٢٣- التمهيد تأليف عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي تحقيق د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة ط١ بيروت ١٤٠٠ .

٢٤- درء تعارض العقل والنقل تأليف احمد عبد السلام بن تيمية تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧ .

٢٥- رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت ١٣٥٨ .

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد جامعة الإمام محمد بن سعود ط٢ الرياض ١٣٩٩ .

٢٧- سلم الوصول إلى علم الأصول تأليف حافظ بن احمد حكمي تحقيق عمر بن محمود دار ابن القيم ط١ الدمام ١٩٩٠ .

٢٨- سير أعلام النبلاء تأليف محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي تحقيق شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم مؤسسة الرسالة ط٩ بيروت ١٤١٣ هـ .

٢٩- شرح الكوكب المنير تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي مطبعة السنة المحمدية الرياض د.ت .

٣٠- شرح اللمع في أصول الفقه تأليف إبراهيم بن علي الشيرازي دار الكتب العلمية ط١ بيروت ١٩٨٥ .

٣١- شرح تنقيح الفصول تأليف أحمد بن إدريس القرافي دار الفكر بيروت – لبنان ٢٠٠٤.

٣٢- شرح مختصر الروضة تأليف سليمان بن عبد القوي الطوفي تحقيق د.عبد الله التركي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ط٢ المملكة العربية السعودية ١٩٩٨ .

٣٣- طبقات الشافعية تأليف أبو بكر بن محمد بن قاضي شهبة تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب ط١ بيروت ١٤٠٧ هـ .

٣٤- الفرق بين الفرق تأليف عبد القاهر بن طاهر البغدادي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية بيروت ١٩٩٥ .

٣٥- الفصل في الملل والأهواء والنحل تأليف علي بن احمد بن حزم مكتبة الخانجي مصر د.ت .

٣٦- الفصول في الأصول تأليف احمد بن علي الجصاص دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٠ .

٣٧- الفهرست تأليف محمد بن إسحاق ابن النديم دار المعرفة بيروت ١٩٧٨ .

٣٨- القاموس المحيط تأليف محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مؤسسة الرسالة بيروت د.ت.

٣٩- قواطع الأدلة في الأصول تأليف منصور بن محمد السمعاني تحقيق محمد حسن دار الكتب العلمية ط١ بيروت ١٩٩٧ .

٤٠- كشف الأسرار تأليف عبد العزيز أحمد البخاري تحقيق عبد الله محمود محمد دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ .

٤١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٢ .

٤٢- لسان العرب تأليف محمد بن مكرم بن منظور دار صادر ط١ بيروت د.ت .

٤٣- مجموع الفتاوى تأليف أحمد عبد الحليم بن تيمية تحقيق عبد الرحمن بن محمد النجدي مكتبة ابن تيمية ط٢ بيروت د.ت .

٤٤- المحصول تأليف محمد بن عمر الرازي تحقيق طه جابر العلواني جامعة الإمام محمد بن مسعود ط١ الرياض ١٤٠٠ .

٤٥- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تأليف محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق د.محمد مظهر بقا دار المدني ط١ جدة ١٩٨٦ .

٤٦- مدرسة المتكلمين ومنهجها في دراسة أصول الفقه تأليف د. مسعود بن موسى الفلوسي مكتبة الرشد ط١ الرياض ١٤٢٥ .

٤٧- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين تأليف د. محمد العروسي مكتبة الرشد الرياض د.ت .

٤٨- المستصفى تأليف محمد بن محمد الغزالي تحقيق محمد عبد السلام دار الكتب العلمية ط١ بيروت ١٤١٣ .

٤٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت تأليف عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري دار إحياء التراث العربي ط٣ بهامش المستصفى بيروت ١٤١٤ .

٥٠- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية جمعها احمد بن محمد الحراني تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي بيروت – لبنان د.ت .

٥١- المعتمد في أصول الفقه تأليف محمد بن علي البصري تحقيق خليل الميس دار الكتب العلمية ط١ بيروت ١٤٠٣ .

٥٢- المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى وآخرون تحقيق مجمع اللغة العربية دار الدعوة د.ت .

٥٣- المغني في أبواب التوحيد والعدل تأليف القاضي عبد الجبار بن احمد الهمذاني تحقيق د. محمود محمد قاسم وآخرون .

٥٤- مفردات ألفاظ القرآن تأليف الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني دار القلم دمشق د.ت .

٥٥- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين تأليف علي بن إسماعيل الأشعري تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد الكتبة العصرية بيروت ١٩٩٩ .

٥٦- مقدمة ابن خلدون تأليف عبد الرحمن بن محمد بن خلدون دار القلم ط٥ بيروت ١٩٨٤ .

٥٧- المنخول في تعليقات الأصول تأليف محمد بن محمد الغزالي دار الفكر ط٢ دمشق ١٤٠٠ .

٥٨- الموافقات في أصول الشريعة تأليف إبراهيم بن موسى الشاطبي شرح عبد الله دراز دار الكتب العلمية ط٣ بيروت ٢٠٠٣ .

٥٩- ميزان الأصول في نتائج العقول تأليف علاء الدين أبي بكر محمد السمرقندي تحقيق د.عبد الملك السعدي مطبعة الخلود ط١ بغداد ١٩٨٧ .

٦٠- نشر البنود على مراقي السعود تأليف عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب د.ت .

٦١- نهاية السول شرح منهاج الوصول تأليف عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل دار ابن حزم ط١ بيروت ١٩٩٩ .

٦٢- الوصول إلى الأصول تأليف احمد بن علي بن برهان تحقيق د. عبد الحميد علي مكتبة المعارف الرياض ١٩٨٣ .

٦٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تأليف أحمد بن محمد بن خلكان تحقيق إحسان عباس دار الثقافة لبنان د.ت .